



2025 11-7 نوفمبر

A/26/16
Madrid, 14 August 2025
Original: English

البند 16

تاريخ ومكان انعقاد الدورة السابعة والعشرين للجمعية العامة



منظمة الأمم المتحدة للسياحة تخضر. كل وثائق الجمعية العامة موجودة على موقع منظمة الأمم المتحدة للسياحة على الإنترنت www.unwto.org/ar أو على رمز الاستجابة السريعة هنا.

ملخص تنفيذي

الجمعية العامة مدعوة إلى اتخاذ قرار بشأن مكان وتاريخ انعقاد دورتها السابعة والعشرين. تلقت الأمانة، في غضون الأجل المحددة في النظام الأساسي، ترشُّح الجمهورية الدومينيكية لاستضافة الدورة السابعة والعشرين للجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة للسياحة في 2027.

مشروع قرار¹

البند 16 من جدول الأعمال
مكان وتاريخ انعقاد الدورة السابعة والعشرين للجمعية العامة
(الوثيقة A/26/16)

إن الجمعية العامة،

إنذرت على أحكام المادتين 8(2) و10 من النظام الأساسي والمادة 1 من نظامها الداخلي،

وإن تشكر حكومة الجمهورية الدومينيكية على تقديم ترشيحها لاستضافة الدورة السابعة والعشرين للجمعية العامة في 2027،

وقد أحاطت علمًا بأن ترشح الجمهورية الدومينيكية قد تلقى تأييدًا مما لا يقل عن 10% من الدول الأعضاء، وهو الحد الأدنى المطلوب بموجب المبادئ التوجيهية لاختيار أماكن انعقاد دورات الجمعية العامة، المعتمدة من خلال القرار 631(XX) على النحو الذي أبلغه الأمين العام في [التاريخ]،

وإن تشير إلى أن قبول الدول للشروط المعيارية المنصوص عليها في الاتفاق النموذجي الوارد في مرفق الوثيقة A/20/5(II)(i) التي تم اعتمادها بموجب القرار 631(XX) هو شرط أولي لتقديم ترشيح صالح لاستضافة دورة الجمعية العامة عملاً بالمبادئ التوجيهية المذكورة آنفًا،

وإن تشير كذلك إلى أن الدول يجب أن تتعهد بمراعاة الإطار القانوني لعقد اجتماعات منظمة الأمم المتحدة للسياحة خارج المقر وتوفير الشروط المنصوص عليها في الاتفاق النموذجي المذكور أعلاه،

وإن تلحظ أن حكومة الجمهورية الدومينيكية قد تعهدت خطيًا بمراعاة الإطار القانوني لعقد اجتماعات منظمة الأمم المتحدة للسياحة خارج المقر وتوفير الشروط المنصوص عليها في الاتفاق النموذجي المذكور أعلاه،

تقرر عقد دورتها السابعة والعشرين في الجمهورية الدومينيكية عام 2027.

¹ هذا مشروع قرار. للاطلاع على القرار النهائي الذي تعتمده الجمعية، يرجى مراجعة وثيقة القرارات التي تصدر بنهاية دورة الجمعية.

أولاً- إجراء تحديد مكان وتاريخ انعقاد دورات الجمعية العامة

1. تُدرَج أدناه، على سبيل الإعلام، المواد المتصلة بتحديد مكان وتاريخ انعقاد دورات الجمعية العامة، والواردة في النظام الأساسي للمنظمة والنظام الداخلي للجمعية العامة:

(أ) المادة 8 (2) من النظام الأساسي:

"تُعقد اجتماعات الجمعية والمجلس في مقر المنظمة، ما لم يقرر كل من هذين الجهازين خلاف ذلك."

(ب) المادة 10 من النظام الأساسي:

"تجتمع الجمعية في دورة عادية مرة كل سنتين، كما تجتمع في دورة استثنائية عندما تقتضي الظروف بذلك. والدورات الاستثنائية يمكن أن تنعقد بطلب من المجلس أو من أغلبية الأعضاء الفاعلين في المنظمة."

(ج) المادة 1 من النظام الداخلي:

1. "يدعو الأمين العام لانعقاد الجمعية العامة في دورة عادية مرة كل سنتين في مقر المنظمة.
2. للجمعية أن تلتئم في مكان آخر إذا قررت ذلك، شرط أن يسدد البلد المضيف التكاليف الإضافية المترتبة على انعقاد الدورة.
3. يُحدد تاريخ انعقاد الدورة من قبل الجمعية أو من قبل المجلس، إذا كان المجلس مخولاً وإذا تَبَلَّغ أعضاء المنظمة بذلك قبل ما لا يقل عن سبعة أشهر من موعد افتتاح الدورة."

2. على الرغم مما تنص عليه المادة 8 (2) من النظام الأساسي، في الممارسة العملية لا تجتمع الجمعية في مقر المنظمة. فلقد أقرت الجمعية، بواسطة القرار (XX/632)، بأن ممارسة التناوب الجغرافي لدوراتها قد ساهمت بشكل كبير في تعزيز دور السياحة والمنظمة في جميع أنحاء العالم، واعتمدت المبادئ التوجيهية لاختيار أماكن انعقاد دورات الجمعية العامة (يشار إليها فيما يلي بـ "المبادئ التوجيهية") على النحو المبين في الوثيقة (A/20/5(II)(i)).

ثانياً - تحديد مكان انعقاد الدورة السابعة والعشرين للجمعية العامة

3. عملاً بالمبادئ التوجيهية، لكي يكون المرشح مؤهلاً، يجب على الدولة المعنية أن تفي بالمتطلبات التالية قبل أن تعتمد الجمعية العامة القرار المتعلق بمكان انعقاد دورتها التالية:

(أ) إعلام الأمين العام قبل أربعة أشهر من انعقاد دورة الجمعية التي يتعين عليها اتخاذ قرار بشأن مكان الدورة قيد النظر،

(ب) الحصول على رعاية 10% على الأقل من الدول الأعضاء،

(ج) التعهد كتابةً بمراعاة الشروط المعيارية المنصوص عليها في نموذج الاتفاق، والمرفقة بهذه الوثيقة باعتبارها المرفق الأول.

4. تكون المتطلبات والشروط المعيارية المنصوص عليها في نموذج الاتفاق موضع اتفاق بين حكومة الدولة المضيفة والمنظمة.

5. يستند نموذج الاتفاق إلى الإطار القانوني الذي يحكم عقد اجتماعات منظمة الأمم المتحدة للسياحة خارج مقرها، والذي تحدده في المقام الأول المادة 32 من النظام الأساسي، واتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها

ومرفقها الثامن عشر، وكذلك القرارات² ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة، وهي تتماشى مع سياسة الأمم المتحدة في هذا الصدد.

6. عدم تطبيق أي من المعايير والمبادئ الواردة في نموذج الاتفاق من شأنه أن يعرض مندوبي الدول الأعضاء والمشاركين الآخرين، من جملة أمور، لصعوبات في إصدار التأشيرات أو رفض الدخول إلى البلد المضيف، أو رفض إدخال الوثائق والمواد الإعلامية المخصصة للاجتماع مجاناً أو إخضاعها للتفتيش، أو طلب رسوم جمركية، أو عدم احترام السلطات الوطنية للحصانة الرسمية من الإجراءات القانونية (مثل الاعتقال والاحتجاز، ومباشرة الدعاوى القضائية). كما قد يعرض المنظمة للمسؤولية القانونية والمالية.
7. ينبغي لأي دولة ترغب في استضافة الجمعية العامة، قبل تقديم ترشيحها، أن تكون على دراية بالمتطلبات المعيارية المنصوص عليها في نموذج الاتفاق.
8. من المؤسف أنه كثيراً ما تواجه الأمانة بعض التردد في تطبيق الشروط التي تتطلبها الجمعية العامة لاستضافة دوراتها وكذلك الضغط للابتعاد عن السياسة التي وضعتها وعن السياسة المتسقة للأمم المتحدة في هذا الصدد. ونتيجة لذلك، يتم إجراء مفاوضات مطولة، بدعم من أمانة الأمم المتحدة في كثير من الأحيان، لضمان احترام تعليمات الجمعية العامة من قبل البلدان التي تم انتخابها لاستضافة الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة للسياحة.
9. ولقد طلبت الجمعية العامة من الدول، بواسطة القرار ((XXIV)750)، أن تتعهد خطياً بمراعاة الإطار القانوني لعقد اجتماعات منظمة الأمم المتحدة للسياحة خارج المقر والالتزام بالأحكام المنصوص عليها في نموذج الاتفاق لاستضافة الجمعية العامة وفقاً للمبادئ التوجيهية. ولهذه الغاية، أعدت الأمانة رسالة نموذجية للدول المعنية من أجل إضافتها إلى ترشيحها.
10. إذا لم يكن البلد المضيف في وضع يسمح له بتوفير الظروف اللازمة لاستضافة الجمعية العامة، فإن الأمين العام، بناء على السلطة المفوضة إليه عملاً بالفقرة (ط) من المبادئ التوجيهية، سوف يتخذ أي إجراء يلزم لضمان عقد الدورة بشكل سليم.

ثالثاً- قائمة الأماكن التي عُقدت فيها الدورات السابقة

11. تجدر الإشارة إلى أن المنظمة عقدت منذ إنشائها وحتى اليوم جمعيتها العامة في الأماكن التالية:

مدريد (إسبانيا)	(1975)	الدورة الأولى
توريمولينوس (إسبانيا)	(1977)	الدورة الثانية
توريمولينوس (إسبانيا)	(1979)	الدورة الثالثة
روما (إيطاليا)	(1981)	الدورة الرابعة
نيودلهي (الهند)	(1983)	الدورة الخامسة
صوفيا (بلغاريا)	(1985)	الدورة السادسة
مدريد (إسبانيا)	(1987)	الدورة السابعة
باريس (فرنسا)	(1989)	الدورة الثامنة
بوينوس آيريس (الأرجنتين)	(1991)	الدورة التاسعة
بالي (إندونيسيا)	(1993)	الدورة العاشرة
القاهرة (مصر)	(1995)	الدورة الحادية عشرة
اسطنبول (تركيا)	(1997)	الدورة الثانية عشرة
سانتياغو (تشيلي)	(1999)	الدورة الثالثة عشرة
سيول (جمهورية كوريا)/أوساكا (اليابان)	(2001)	الدورة الرابعة عشرة
بيجين (الصين)	(2003)	الدورة الخامسة عشرة
داكار (السنغال)	(2005)	الدورة السادسة عشرة
كارتاخينا دي إيندياس (كولومبيا)	(2007)	الدورة السابعة عشرة
أستانا (كازاخستان)	(2009)	الدورة الثامنة عشرة
غيونغجو (جمهورية كوريا)	(2011)	الدورة التاسعة عشرة

الدورة العشرون	(2013)	شلالات فيكتوريا (زامبيا/زيمبابوي)
الدورة الحادية والعشرون	(2015)	مدبيين (كولومبيا)
الدورة الثانية والعشرون	(2017)	تشنغدو (الصين)
الدورة الرابعة والعشرون	(2021)	مدريد (إسبانيا)
الدورة الخامسة والعشرون	(2023)	سمرقند (أوزبكستان)

رابعاً. الترشيحات التي تم استلامها للدورة السابعة والعشرين

12. في كتابٍ موجّه بتاريخ 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2024، قامت الجمهورية الدومينيكية بإبلاغ الأمانة بترشيحها لاستضافة الدورة السابعة والعشرين للجمعية العامة في 2027 (المرفق الأول).
13. الترشيح المذكور أعلاه هو الخطاب الرسمي الوحيد الذي تلقتة الأمانة بشأن اقتراح استضافة الدورة السابعة والعشرين للجمعية العامة.
14. في 11 تموز/يوليو 2025، أرسلت الأمانة مذكرة إلى كافة الدول الأعضاء تُبلّغها فيها بترشيح الجمهورية الدومينيكية لاستضافة الدورة السابعة والعشرين للجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة للسياحة في عام 2027.
15. حصلت الجمهورية الدومينيكية على تأييدٍ مما لا يقل عن 10% من الدول الأعضاء، بفضل الدعم التوافقي الذي قدمته اللجنة الإقليمية للقارة الأمريكية على النحو المبين في الفقرة 2.3 من استنتاجات وتوصيات اجتماعها السبعين (ليما، بيرو، 31 تموز/يوليو - 1 آب/أغسطس 2025).
16. أحال الأمين العام إلى الدولة المذكورة المتطلبات المعيارية لأهلية ترشيحها، وأطلعها، على وجه الخصوص، على الاتفاق النموذجي، إذ يُعدّ قبول الشروط الواردة فيه شرطاً أولياً لتقديم ترشيح صالح وفقاً للمبادئ التوجيهية.
17. قدّمت حكومة الجمهورية الدومينيكية كتاباً صادرًا بتاريخ 30 حزيران/يونيو 2025، تتعهد فيه بمراعاة الإطار القانوني لعقد اجتماعات منظمة الأمم المتحدة للسياحة خارج المقر، وتوفير الشروط المنصوص عليها في الاتفاق النموذجي لاستضافة الجمعية العامة.

* * *

المرفق الأول: رسالة ترشيح الجمهورية الدومينيكية لاستضافة الدورة السابعة والعشرين للجمعية العامة
لمنظمة الأمم المتحدة للسياحة



DESP-EXT-0286-24

Santo Domingo, República Dominicana
11 de noviembre, 2024

Excelentísimo Señor
Zurab Pololikhavili
Secretario General
ONU Turismo
Sus Manos. -

Su Excelencia Señor Pololikhavili:

Reciba Usted y la Organización Mundial de Turismo un afectuoso saludo desde el Ministerio de Turismo de la República Dominicana.

En nuestra condición de país miembro del Consejo Ejecutivo de ONU Turismo, le externamos, de manera formal, el interés de la República Dominicana de ser sede de la realización de la "XXVII Asamblea General de la Organización Mundial de Turismo", previsto a llevarse a cabo en el año 2027. Para nosotros sería un honor y un gran compromiso que nuestra moción sea bien acogida y que cuente con el respaldo de los demás países miembros.

Su Excelencia, de ser bien recibida nuestra solicitud, tenga la certeza de que al igual que en la recién pasada "Ira Cumbre CAM-CAF" y en los demás eventos de ONU Turismo que han sido realizados en nuestro país, el Gobierno Dominicano estaría abocado a este importante encuentro, poniendo a la disposición, para su buen desarrollo, toda la experiencia, facilidades técnicas y logísticas, de igual manera, la calidez y la hospitalidad de todo un pueblo que estaría feliz de contar con la distinguida presencia de los ministros y jefes de misión que asistan a este importante cónclave.

Con muestra de nuestra más alta estima y distinguida consideración, se despide,

Muy atentamente,

David Collado
Ministro de Turismo de la República Dominicana

